Al-Mukhtar Journal of Legal sciences 03 (2): 317-332, 2025
Doi: https://doi.org/10.54172/mfwqsq18

Research Article **Open Access**

The Principle of the Right to Self-Determination for Minorities and Its Impact On the Principle of National Sovereignty and Territorial Integrity

Salah Almograby

***Corresponding author:**

almghrbyslah928@gmail.com

Public Law, a faculty member collaborating with the Libyan Academy for Graduate Studies, Libya.

Received:

01 Aug 2025

Accepted:

02 Sep 2025

Publish online:

31 Dec 2025

Abstract: The research explores the principle of the right to self – determination of minorities and its direct and principle of national sovereignty. As one of the most debated principles in international law, the right to self – determination has been enshrined in the UN Charter and international covenants as a fundamental right of peoples However, its application to minorities within independent states raises complex challenges concerning territorial integrity and state sovereignty. The study aims to analyze the legal framework of this principle, review international experiences, and explore the balance between the right to self – determination and the principle of national sovereignty in light of contemporary international law.
Keywords: Self-determination - National sovereignty - Territorial unity.

مبدأ حق تقرير المصير للأقليات وتأثيره على مبدأ السيادة الوطنية ووحدة الأراضي

المستخلص: يتناول هذا البحث مبدأ حق المصير للأقليات وأثره المباشر على مبدأ السيادة الوطنية للدول باعتباره من أبرز المبادئ التي أثارت جدلاً واسعاً في القانون الدولي العام، فعلى الرغم من أن حق تقرير المصير كرسته مواثيق الأمم المتحدة والعهود الدولية كحق أصيل للشعوب، بيد أن تطبيقه على الأقليات داخل الدول المستقلة يطرح إشكاليات عميقة تتعلق بوحدة الدولة وسلامة أراضيها. سعى البحث إلى تحليل الإطار القانوني للمبدأ، واستعراض التجارب الدولية، وبيان حدود التوفيق بين حق تقرير المصير ومبدأ السيادة الوطنية في ضوء القانون الدولي المعاصر.
الكلمات المفتاحية: تقرير المصير – السيادة الوطنية– وحدة الأراضي.

المقدمة:

يعد مبدأ حق تقرير المصير من أبرز المبادئ التي أثرت في النظام الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وقد أقرته الأمم المتحدة في ميثاقها لعام 1945م بوصفه حقاً أصيلاً للشعوب؛ إذ مثل الأساس القانوني والسياسي لحركات التحرر الوطني وتصفية الاستعمار، بيد أن تطبيق هذا المبدأ على الأقليات داخل الدول المستقلة أثار إشكاليات عميقة تتعلق بتعارضه مع مبدأ السيادة الوطنية ووحدة أراضي الدولة.

بيد أن تطوره التاريخي جعله يستخدم لاحقاً من قبل أقليات قومية أو دينية داخل الدول المستقلة للمطالبة بالانفصال

The Author(s) 2025. This article is distributed under the terms of the *Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 International License*((http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, *for non-commercial purposes only*, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

أو الحكم الذاتي.

ويزداد الجدل حول مدى أحقية الأقليات في المطالبة بالانفصال أو الحكم الذاتي في مواجهة تمسك الدول بسيادتها، لذا تأتي هذه الدراسة لبحث التداخل بين المبدأين، واستجلاء الحدود الفاصلة بينهما، بما يسهم في فهم التوازن الدقيق الذي يسعى القانون الدولي إلى تحقيقه.

وفي المقابل، يمثل مبدأ السيادة الوطنية وحدة قانونية وسياسية لا تقبل التجزئة، ويعد ضمانة أساسية لحماية كيان الدولة واستقرار النظام الدولي، ومن هنا برزت إشكالية التوفيق بين المبدأين، لاسيما في ظل النزاعات المعاصرة التي وضعت المجتمع الدولي أمام تحديات قانونية وسياسية معقدة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من الجوانب الآتية:

1- الجانب العلمي: يساهم في إثراء النقاش القانوني حول واحد من أكثر المبادئ إشكالية في العلاقات الدولية.
2- الجانب العملي: يبرز أبعاد النزاعات المعاصرة المرتبطة بالأقليات، مما يساعد صانعي القرار على إيجاد حلول متوازية.
3- الجانب القانوني: يعرض النصوص الدولية والتطبيقات العلمية للمبدأين، مما يعزز الفهم القانوني لحدود كل منهما.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- توضيح الإطار النظري والقانوني لمبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي، وبيان مدى تطوره عبر المواثيق الدولية والاتفاقيات.
2- تحليل العلاقات بيمن حق تقرير المصير والسيادة الوطنية، باعتبارهما من أهم المبادئ الأساسية المتوازية في القانون الدولي العام.
3- إبراز الحالات التي يقر فيها المجتمع الدولي بمشروعية الانفصال (الاستعمار، الاحتلال، القمع الشديد)، والتفرقة بينها وبين الحالات غير المشروعة.
4- دراسة النماذج العلمية لتطبيقات مبدأ حق تقرير المصير في الدول المعاصرة مثل (جنوب السودان، كوسوف، كردستان، كتالونيا).
5- رصد التحديات القانونية والسياسية التي تثيرها مطالب الأقليات بالانفصال وتأثيرها على استقرار الدول ووحدة أراضيها.
6- تقديم رؤية متوازية بين حماية حقوق الأقليات وضمان وحدة وسيادة الدولة، عبر حلول مثل الحكم الذاتي.
7- الخروج بتوصيات عملية تساعد على تحقيق التوفيق بين المبدأين بما يحافظ على السلم والأمن الدوليين.

إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في كيف يمكن التوفيق بين مبدأ حق تقرير المصير للأقليات ومبدأ السيادة الوطنية للدولة ووحدة أراضي الدولة في ضوء القانون الدولي العام وتطبيقاته العملية المعاصرة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

- ما الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ حق تقرير المصير؟
- متى يكون الانفصال مشروعاً وفقاً للقانون الدولي؟
- كيف تعامل المجتمع الدولي مع المطالب الانفصالية للأقليات في العصر الحديث؟
- ما الحول الممكنة لتحقيق التوازن بين المبدأين؟

منهجية البحث:

أعتمد البحث على مناهج علمية عدة، أهمها:

- المنهج الوصفي التحليلي: لتحليل النصوص الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير والسيادة الوطنية.
- المنهج المقارن: بمقارنة التجارب الدولية المختلفة (جنوب السودان، كوسوفو، كردستان، كتالونيا).
- المنهج التاريخي: لعرض تطور المبدأ منذ ظهوره في ميثاق الأمم المتحدة حتى اليوم.

خطة البحث:

قسم البحث إلى الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحق تقرير المصير.

المطلب الأول: نشأة وتطور مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي وأنواعه.

الفرع الأول: نشأة وتطور مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي.

الفرع الثاني: أنواع حق تقرير المصير في القانون الدولي.

المطلب الثاني: الأساس القانوني الدولي لحق تقرير المصير.

الفرع الأول: حق تقرير المصير في القانون الدولي.

الفرع الثاني: حق تقرير المصير في القضاء الدولي.

المبحث الثاني: التطور التاريخي والقانوني لمبدأ السيادة الوطنية ووحدة أراضي الدولة.

المطلب الأول: النشأة والتطور التاريخي لمفهوم السيادة الوطنية.

الفرع الأول: نشأة مفهوم السيادة الوطنية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للسيادة في القانون الدولي المعاصر.

المطلب الثاني: مبدأ وحدة الأراضي في القانون الدولي.

الفرع الأول: وحدة الأراضي في ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: العلاقة بين مبدأ السيادة الوطنية ووحدة الأراضي.

المبحث الثالث: التداخل والتعارض بين حق تقرير المصير والسيادة والتحديات المعاصرة.

المطلب: التداخل والتعارض بين حق تقرير المصير والسيادة الوطنية في الممارسة الدولية.

الفرع الأول: حالات التوتر بين تقرير المصير والسيادة الوطنية.

الفرع الثاني: موقف الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني: التحديات المعاصرة للتوفيق بين حق تقرير المصير والسيادة الوطنية.

الفرع الأول: التحديات السياسية والأمنية.

الفرع الثاني: التحديات القانونية والدبلوماسية والمستقبلية.

الخاتمة: تضمنت النتائج والتوصيات.

المراجع: تشمل المصادر.

المبحث الاول

الإطار المفاهيمي والقانوني لحق تقرير المصير

يعد حق تقرير المصير من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي المعاصر، إذ يمنح الشعوب الحرية في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل خارجي وقد نشأ هذا المبدأ كفكرة فلسفية وسياسية مرتبطة بالحرية ورفض

الاستعمار، ثم تطور ليصبح قاعدة قانونية ملزمة بعد الحرب العالمية الثانية، وبناءً على ذلك، يُقسّم هذا المبحث إلى مطلب أول نشأة وتطور مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي وأنواعه، ومطلب ثان الأساس القانوني الدولي لحق تقرير المصير.

المطلب الأول

نشأة وتطور مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي وأنواعه

نقسم هذا المطلب إلى فرع أول نشأة وتطور مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي، وفرع ثان أنواع حق تقرير المصير.

الفرع الأول

نشأة وتطور مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي

نتناول نشأة مبدأ حق تقرير المصير وتطوره على النحو الآتي:

أولاً – نشأة مبدأ حق تقرير المصير:

ظهر مبدأ حق المصير بوصفه مطلباً سياسياً قبل أن يتبلور كقاعدة قانونية ملزمة، فقد ارتبط في بداياته بالحركات القومية في أوروبا خلال القرن التاسع عشر، ثم أخذ بعداً دولياً مع اندلاع الحرب العالمية الأولى، وكان الرئيس الأمريكي (وودرو ويلسون) من أبر الداعين إليه، حيث ورد في نقاطه الأربعة عشر عام 1918م التأكيد على حق الشعوب في اختيار شكل الحكم الذي يناسبها. [1]

لكن المبدأ في تلك المرحلة ظل ذا طبيعة سياسية أكثر منه قانونية؛ إذ لم يدرج ضمن قواعد القانون الدولي الملزمة، ومع إنشاء عصبة الأمم عام 1919م، لم يعترف بحق تقرير المصير كمبدأ صريح، بل طبق بصورة غير مباشرة في إطار نظام الانتداب، حيث وضعت بعض الشعوب تحت وصاية دولية بزعم مساعدتها على بلوغ مرحلة الاستقلال. [2]

ثانياً – تطور حق تقرير المصير:

إن التحول الحقيق لمبدأ حق تقرير المصير، فقد جاء عقب الحرب العالمية الثانية، حيث تكرس المبدأ في صلب ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م، باعتباره إحدى الغايات الأساسية للمنظمة الدولية، فقد نصت الفقرة (2) من المادة الأولى من الميثاق على أنه "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكلها الحق في تقرير مصيرها [3]، كما أكدت المادة (55) من الميثاق ذاته على تعزيز احترام المساواة في الحقوق للشعوب وحقها في تقرير مصيرها. [4]

وقد استخدم هذا المبدأ بشكل واسع في إطار تصفية الاستعمار خلال الخمسينيات والستينيات، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 1514 لسنة 1960م بشأن "منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، والذي يعد حجر الزاوية في إضفاء الطبيعة القانونية الإلزامية على حق تقرير المصير. [5]

الفرع الثاني

أنواع حق تقرير المصير في القانون الدولي

نتناول انواع مبدأ حق تقرير المصير والتمييز بينهما على النحو الآتي:

---

1 –Woodrow Wilson The Fourteen Points Speech,1918.

2 – إبراهيم درويش، القانون الدولي العام وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، القاهرة، 2017م، ص 55.

3 – ميثاق الأمم المتحدة، لعام 1945م على الموقع الإلكتروني www.un.org.

4 – ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

5 – NGA Res. 1514 (XV)، Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples, 1960.

أولاً – حق تقرير المصير الخارجي:

يقصد به حق الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الاحتلال الأجنبي في الانفصال وتأسيس دول مستقلة، وقد حظي هذا النوع باعتراف واسع النطاق؛ إذ أصبح قاعدة آمرة في القانون الدولي لا يجوز مخالفتها مثال ذلك استقلال كلاً من (الجزائر عام 1962م، تيمور الشرقية عام 2002م). [1]

ثانياً – حق تقرير المصير الداخلي:

يقصد به تمكين الشعوب أو الأقليات داخل الدولة المستقلة من ممارسة حقوقها السياسية والثقافية والإدارية، دون المساس بوحدة الدولة وسيادتها، ويشمل:

أ- الحق في المشاركة السياسية.

ب- الحق في التمتع بالحقوق الثقافية واللغوية.

ج- الحكم الذاتي أو الفيدرالية كآلية لإدارة التنوع. [2]

ثالثاً – التمييز بين النوعين:

يكمن هذا التمييز في الآتي:

أ- تقرير المصير الخارجي: معترف به دولياً في حالة الاستعمار أو الاحتلال.

ب- تقرير المصير الداخلي: مقيد بعدم المساس بوحدة الدولة، وينظر إليه كحل وسط بين طموحات الأقليات وتمسك الدولة بسيادتها. [3]

المطلب الثاني

الأساس القانوني الدولي لحق تقرير المصير

تعتبر حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، وقد اكتسب طابعاً إلزامياً من خلال القانون الدولي والفقه والقضاء الدولي، لذلك من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة والعهود الدولية وقرارات الجمعية العامة، فضلاً عن اجتهادات محكمة الهدل الدولية، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول حق تقرير المصير في القانون الدولي، وفرع ثان حق تقرير المصير في القضاء الدولي.

الفرع الأول

حق تقرير المصير في القانون الدولي

نتناول في هذا الفرع نصوص ميثاق الأمم المتحدة والعهود الدولية وقرارات الجمعية العامة على النحو الآتي:

أولاً – ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م:

نص على هذا الحق في الفقرة (2) من المادة الأولى من الميثاق التي أكدت على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها" [4]، كما ورد في المادتين (55، 73) من الميثاق ذاته ما يعزز هذا المبدأ، خصوصاً بالنسبة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ثانياً – العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966م:

---

1 – أنطونيوس بشارة، القانون الدولي العام: النظرية العامة والتنظيم الدولي، دار النهضة العربية، بيروت، 2019م، ص 212.

2 – المرجع السابق، ص 220.

3 – محمد المجذوب، القانون الدولي العام، دار النهضة، بيروت، 2016م، ص 301.

4 – ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

جاء هذين العهدين ليؤكدا في المادة الأولى المشتركة على أن "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تواصل بحرية نماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"[1]، وهو ما رفع هذا المبدأ إلى مرتبة الحق القانوني للشعوب كافة.

ثانياً – قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

ساهمت هذه القرارات في تكريس الطبيعة الإلزامية لهذا الحق، لاسيما الفقرة (2) من القرار رقم 1514 لسنة 1960م المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [2]، وفي المقابل أكدت الفقرة (د) من المادة (25) من القرار رقم 2625 لسنة 1970م بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية، على أن تقرير المصير مبدأ قانوني لا يجوز تجاهله. [3]

الفرع الثاني

حق تقرير المصير في القضاء الدولي

أسهم القضاء الدولي في ترسيخ الأساس القانوني لحق تقرير المصير من خلال القضايا التي نظرتها المحكمة العدل الدولية، على سبيل المثال فيما يلي:

أولاً – رأيها الاستشاري حول ناميبيا عام 1971م:

أبدت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري بقولها: إن الاستمرار في السيطرة الأجنبية يناقض الحق في تقرير مصيرها. [4]

ثانياً – رأي المحكمة الاستشاري بشأن الصحراء الغربية عام 1975م:

أبدت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري بقولها: إن حق تقرير المصير حق أصيل للشعوب. [5]

ثالثاً – قضية تيمور الشرقية عام 1995م:

كما أكدت المحكمة في هذا القضية أن تقرير المصير حق قانوني للشعوب وله طابع ملزم. [6]

رابعاً – رأي المحكمة الاستشاري حول الجدار العازل عام 2004م:

شدد في رأيها بتاريخ 9 يوليو 2004م بشأن الجدار الفاصل في فلسطين على أن الطبيعة الآمرة لحق تقرير المصير على ضرورة احترامه من جميع الدول. [7]

خامساً – قضية كوسوفو عام 2010م:

أكدت في هذه القضية أن الإعلان الاستقلال من قبل إقليم كوسوفو لا يتعارض مع القانون الدولي العام، وهو ما أثار جدلاً واسعاً حول حدود المبدأ. [8]

وبالتالي يمكن القول إن حق تقرير المصير قد مر بمراحل متعددة من التطور، بدءً من كونه فكرة سياسية في القرن التاسع العشر، وصولاً إلى تكريسه كحق قانوني معترف به دولياً في ميثاق الأمم المتحدة والعهود الدولية، كما أن التمييز بين تقرير المصير الداخلي والخارجي يعد أساسياً لفهم طبيعة المبدأ وحدوده، لاسيما فيما يتعلق بعلاقته بمبدأ السيادة الوطنية.

---

1 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

2 –NGA Res. 1514 (XV)، Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples, 1960.

3 – UNGA Resolution 2625, 1970.

4 – AVIS CONSULTATIF DU 21 JUIN 1971.

5 – ICJ Western Sahara Advisory Opinion, 1975.

6 – ICJ, East Timor (Portugal v. Australia)، Judgment, 1995.

7 – ICJ, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 2004.

8 – ICJ, Accordance with international Lew of the Unilateral Declaration of independence in Respect of Kosovo Advisory Opinion, 2010.

وإذا كان تقرير المصير الخارجي قد حظي باعتراف شبه مطلق في حالات الاستعمار والاحتلال، فإن تقرير المصير الداخلي يظل محل جدل كبير عند تطبيقه على الأقليات داخل الدول المستقلة.

وبذلك قد أصبح حق المصير يشكل أحد المبادئ الآمرة في القانون الدولي (Jus Cogens) التي لا يجوز الحياد عنها أو مخالفتها، لما له من ارتباط وثيق ومباشر بحقوق الشعوب الأساسية واستقرار النظام الدولي، وبذلك يمهد هذا المبحث للانتقال إلى دراسة مبدأ السيادة الوطنية ووحدة أراضي الدولة في المبحث الثاني، باعتباره المبدأ المقابل الذي يتقاطع ويتعارض أحياناً مع حق تقرير المصير.

المبحث الثاني

التطور التاريخي والقانوني لمبدأ السيادة الوطنية ووحدة أراضي الدولة

يعد مبدأ السيادة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام، إذا يمنح الدولة السلطة العليا والمطلقة على إقليمها وسكانها دون تدخل خارجي، وترتبط السيادة ارتباطاً وثيقاً بمبدأ وحدة أراضي الدولة، حيث لا يمكن تصور سيادة فعلية دون وحدة إقليمية محمية من أي مساس أو تهديد، وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة لتكريس هذين المبدأين بشكل صريح، فحظر في الفقرة (4) من المادة (2) من الميثاق ذاته [1]، استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو استقلال السياسي لأي دولة، وبناءً على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلب أول النشأة والتطور التاريخي لمفهوم السيادة الوطنية، ومطلب ثان مبدأ وحدة الأراضي في القانون الدولي.

المطلب الأول

النشأة والتطور التاريخي لمفهوم السيادة الوطنية

تعد السيادة الوطنية أحد أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، إذ تعني السلطة العليا التي تبسطها الدولة على إقليمها، وقد تطور هذا المبدأ عبر العصور لصبح الركيزة الأساسية للنظام الدولي القائم على الدولة القومية، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول نشأة مفهوم السيادة الوطنية، وفرع ثان الأساس القانوني للسيادة في القانون الدولي.

الفرع الأول

نشأة مفهوم السيادة الوطنية

ظهر مفهوم السيادة لأول مرة بشكل واضح في كتابات المفكر الفرنسي (جان بودن) في القرن السادس عشر، الذي يعد من أوائل المنظرين لمفهوم السيادة، حيث عرفها بأنها "السلطة العليا المطلقة والدائمة في الدولة" [2]، مع نشأة الدولة الحديثة في أوروبا عقب معاهدة وستفاليا سنة 1648م التي أنهت الحروب الدينية في أوروبا، التي أرست مبدأ استقلال الدول في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل خارجي، وحقها في تقرير شؤونها الداخلية بحرية، وهو ما يعتبر نقطة الانطلاق للنظام الدولي الحديث. [3]

وفي القرنين التاسع عشر والعشرين، اتسع نطاق السيادة ليشمل فقط السلطة السياسية، وإنما أيضاً الاستقلال القانوني للدولة في مواجهة غيرها من الدول، بيد أن التطورات اللاحقة، خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية، أدت إلى إعادة صياغة مفهوم

---

1 – ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

2 –Jean Boden, Six Books of the Commonwealth, 1576.

3 – محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، الإسكندرية، 2005م، ص 45، وأنظر أيضاً Henry Kissinger, World Order, Penguin Books, 2014,p.28.

السيادة في إطار جديد يوازن بين حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والتزاماتها الدولية تجاه المجتمع الدولي، ومع تطور العلاقات الدولية أصبح مبدأ السيادة قاعدة أساسية في القانون الدولي العام العرفي ثم انتقل إلى المواثيق الدولية الحديثة. [1]

الفرع الثاني

الأساس القانوني للسيادة في القانون الدولي المعاصر

أكد ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م على مبدأ السيادة الوطنية بشكل صريح، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (2) على أن "المنظمة تقوم على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها" [2]، وهو ما يرسخ السيادة كأساس للعلاقات الدولية.

كما شددت الفقرة (7) من المادة (2) من الميثاق ذاته على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما يعد انعكاساً مباشراً لمفهوم السيادة الوطنية [3]، كما اعتبرت محكمة العدل الدولية أن احترام سيادة الدول قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. [4]

إلى جانب ذلك، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بموجب قرارها رقم 2625 لسنة 1970م على أن جميع الدول تتمتع بالمساواة في السيادة، وأن سيادة الدولة تعني استقلالها الكامل في الشؤون الداخلية والخارجية، واحترام سلامتها الإقليمية، وحرمة حدودها الدولية. [5]

بيد أن السيادة الوطنية لم تعد مطلقة كما كانت في الماضي، بل أصبحت مقيد باعتبارات عدة، أبرزها ما يلي:

1- القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض على الدول التزامات تتجاوز حدودها الداخلية. [6]

2- القانون الدولي الإنساني الذي يقيد سلطة الدولة أثناء النزاعات المسلحة. [7]

3- التزامات المنظمات الدولية التي تنتمي إليها الدولة، كالأمم المتحدة أو الاتحاد الإفريقي أو الاتحاد الأوروبي، حيث يقيد هذه الالتزامات جزءاً من سلطتها المطلقة لصالح تحقيق أهداف جماعية. [8]

وبالتالي يتضح أن السيادة ليست مفهوماً سياسياً فحسب، بل أصبحت قاعدة قانونية ملزمة دولياً، تحكم العلاقات بين الدول وتضمن استقلالها ووحدة كيانها.

المطلب الثاني

مبدأ وحدة الأراضي في القانون الدولي.

إن مبدأ وحدة الأراضي ليس مجرد التزام سياسي بل قاعدة قانونية محورية لحماية الدولة وسيادتها، وهو ما يجعله غير قابل للتجزئة عن مبدأ السيادة الوطنية، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول وحدة الأراضي في ميثاق الأمم المتحدة، وفرع ثان العلاقة بين السيادة الوطنية ووحدة الأراضي.

الفرع الأول

وحدة الأراضي في ميثاق الأمم المتحدة

---

1 - أنطونيوس بشارة، القانون، مرجع، ص 95.

2 - ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

3 - ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

4 - ICJ Reports, Nicaragua v, United States, 1986.

5 - UNGA Resolution 2625, 1970.

6 - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بيروت، 2016م، ص 215.

7 - Protocol Additional to the Geneva Conventions (Protocol I) , 1977.

8 - إبراهيم درويش، مرجع سابق، ص 133.

اقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ وحد أراضي الدول باعتباره جزءاً لا يتجزأ من السلم والأمن الدوليين، حيث نصت (2/4) على أنه "يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة". [1]

كما جاء الإعلان مبادئ القانون الدولي الصادر عن الجمعية العامة للأمم بموجب قرارها رقم 2625 لسنة 1970م ليؤكد أن أي محاولة لاقتطاع جزء من أراضي دولة عضو أو المساس بوحدتها الجغرافية تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. [2]

وبذلك يصبح مبدأ وحدة الأراضي مكرساً في صلب القانون الدولي، إلى جانب كونه قاعدة آمرة لا يمكن مخالفتها.

الفرع الثاني

العلاقة بين مبدأ السيادة الوطنية ووحدة الأراضي

ترتبط السيادة الوطنية ارتباطاً وثيقاً بمبدأ وحدة الأراضي؛ إذ لا يمكن تصور سيادة الدولة دون وحدة إقليمها، فالقانون الدولي يؤكد على مبدأ سلامة الأراضي كأحد المبادئ الجوهرية، وهو ما يظهر جلياً في نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة.

فقد نص القرار رقم 2625 لسنة 1970م على أن حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يجوز أن يفسر على نحو يجيز القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى تفكيك الوحدة الإقليمية للدول المستقلة ذات السيادة، وهذا يعني أن المجتمع الدولي يُعلي في الغالب من قيمة السيادة الوطنية ووحدة أراضي الدولة على حساب النزاعات الانفصالية للأقليات، إلا في حالات استثنائية كالقمع الشديد أو الاحتلال الأجنبي.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية عام 1975م أن وحدة أراضي الدولة يجب أن تحترم عند النظر في مسائل تقرير المصير. [3]

أضافة على ذلك فقد أوضح الفقه أن انتهاك وحدة الأراضي يشكل في حد ذاته انتهاكاً للسيادة؛ لأن الدولة ذات السيادة تمارس سلطاتها على إقليم محدد ومعترف به. [4]

وبالتالي يمكن، القول إن السيادة الوطنية ووحدة الأراضي تمثلان الضمانة الأساسية لاستقرار النظام الدولي، فالدولة التي تفقد سيطرتها على إقليمها أو تسمح بانفصال جزء منه، تكون قد نست بجوهر سيادتها، لذلك فإن القانون الدولي يقر بحق تقرير المصير ضمن حدود معينة، ولكنه يضع في المقابل قيوداً صارمة لحماية وحدة وسيادة الدول القائمة.

كما أن مبدأ وحدة الأراضي يعد ركناً أساسياً من أركان السيادة، وهو ما يجعل أي مطالبة بالانفصال أو الاستقلال من قبل الأقليات موضع إشكال قانون وسياسي عميق، وبالتالي يتضح أن العلاقة بين السيادة الوطنية ووحدة الأراضي من جهة، ومن جهة أخرى حق تقرير المصير علاقة جدلية تتسم بالتناقض والتداخل في الوقت ذاته، وهو ما يمهد للانتقال إلى المبحث الثالث لدراسة إشكالية التوفيق بين هذين المبدأين من خلال التجارب العلمية والتوجهات الدولية.

المبحث الثالث

التداخل والتعارض بين حق تقرير المصير والسيادة والتحديات المعاصرة

إن التدخلات الخارجية تثير إشكالية قانونية وسياسية معقدة، كيف يمكن التوفيق بين مطلب الشعوب في تقرير مصيرها من جهة، ومن جهة أخرى وحق الدولة في الحفاظ على سيادتها ووحدة إقليمها؟ فالتجارب المعاصرة تظهر أن هذا التوازن ليس

---

1 – ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

2 – UNGA Resolution 2625, 1970.

3 – ICJ Western Sahara Advisory Opinion, 1975.

4 – أنور سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م، ص 112.

يسيراً، إذ ارتبطت حركات تقرير المصير غالباً بصراعات مسلحة أو نزاعات انفصالية تهدد استقرار الدولة، كما في حالات كوسوفو، وجنوب السودان، وكتالونيا، وتزداد خطورة هذه الإشكالية في ظل التحديات الدولية الراهنة، مثل صعود الهويات الفرعية على حساب الهوية الوطنية، وتدخل القوى الكبرى بذريعة حماية حقوق الأقليات، إضافة إلى بروز مبادئ جديدة كـ "مسؤولية الحماية" التي قد تستعمل لتقييد السيادة الوطنية، من هنا، تأتي اهمية البح في بيان هذه الإشكالية والتحديات، لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلب أول التداخل والتعارض بين حق تقرير المصير والسيادة الوطنية في الممارسة الدولية، ومطلب ثان التحديات المعاصرة للتوفيق بين حق تقرير المصير والسيادة الوطنية.

المطلب الأول

التداخل والتعارض بين حق تقرير المصير والسيادة الوطنية في الممارسة الدولية

نافلة القول يعد كل من مبدأ حق تقرير المصير ومبدأ السيادة الوطنية من الركائز الأساسية للقانون الدولي، بيد أن الممارسة الدولية أظهرت في كثير من الحالات نوعاً من التداخل والتعارض بينهما، خصوصاً عند تعارض مطالب الشعوب أو الأقليات بالانفصال وتقرير المصير مع حق الدول في الحفاظ على وحدة أراضيها واستقلالها السياسي، فبينما ينظر إلى تقرير المصير باعتباره تجسيداً لإرادة الشعوب في الحرية والاختيار، ينظر إلى السيادة باعتبارها الضمانة الأساسية لبقاء الدولة ككيان موحد مستقل، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول حالات التوتر بين تقرير المصير والسيادة الوطنية، وفرع ثان موقف الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية.

الفرع الأول

حالات التوتر بين تقرير المصير والسيادة الوطنية

نتناول في هذا الفرع قضايا الانفصال على النحو الآتي:

أولاً – قضايا الانفصال ما بعد الاستعمار:

ارتبط حق تقرير المصير تاريخياً بحالات إنهاء الاستعمار، حيث اعتبر وسيلة مشروعة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية كي تنال استقلالها، وقد لعبت الأمم المتحدة دوراً أساسياً في تكريس هذا الحق عبر القرار رقم 1514 لسنة 1960م الذي نص على أن إخضاع الشعوب للاستعمار يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. [1]

كما اعترف المجتمع الدولي بحق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي في ممارسة تقرير المصير، وهو ما أكدته قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بفلسطين والصحراء الغربية. [2]

إضافة إلى ذلك، برزت حالات استثنائية اعتبر فيها المجتمع الدولي القمع الشديد والتمييز العنصري قد يبرران ممارسة حق المصير الخارجي، مثال ذلك، قضية ناميبيا التي كانت خاضعة للاحتلال إفريقي ونظام الفصل العنصري، حيث اعترفت الأمم المتحدة بحقها في الاستقلال عام 1990م. [3]

غبر أن تطبيق هذا المبدأ بعد الاستقلال أفرز صعوبات قانونية، خاصة مع ظهور مطالب جديدة بالانفصال من داخل الدول المستقلة، فعلى سبيل المثال واجهت إفريقيا منذ ستينيات القرن الماضي حركات انفصالية، بيد أن منظمة الوحدة الإفريقية

1 – NGA Res. 1514 (XV)، Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples, 1960.

2 – ICJ Western Sahara Advisory Opinion, 1975.

3 – United Nations Security Council, Resolution 435 (1978) on Namibia

آنذاك اعتمدت في عام 1964م مبدأ "قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار" لمنع النزاعات الحدودية والحفاظ على الدول الناشئة، والحيلولة دون تفكك الدول الوليدة. [1]

ثانياً – قضايا الانفصال الداخلي:

يثير تطبيق مبدأ تقرير المصير الداخلي أو الخارجي في إطار الدول المستقلة إشكالية كبيرة، إذ يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية ووحدة الأراضي، وقد برزت في العقود الأخيرة مطالب تقرير المصير الداخلي، حيث تسعى جماعات أو أقاليم داخل الدولة للمطالبة بالانفصال، من أبرز الأمثلة ما يلي:

أ- كوسوفو عام 2008م:

أعلنت استقلالها عن صربيا من جانب واحد، ورغم اعتراف عدد كبير من الدول بها، فإن دولاً أخرى ما تزال تعتبر الاستقلال غير مشروع لعدم وجود أساس قانوني دولي يجيز الانفصال الأحادي، وبالتالي فإن المجتمع الدولي منقسم بين مؤيد ومعارض، ولم تعترف الأمم المتحدة رسيماً بالدولة الجديدة، وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية أن إعلان الاستقلال لا يخالف القانون الدولي. [2]

ب- جنوب السودان عام 2011م:

مثلت حالة استثنائية حيث أجري استفتاء شعبي تحت إشراف دولي بموجب اتفاقية السلام الشامل لعام 2005م، وذلك عقب عقود من الحرب الأهلية مع حكومة الخرطوم، وهذه الحالة اعتبرت استثناءً أدى إلى الاستقلال، ما اعتبر نموذجاً للتوفيق بين حق تقرير المصير واحترام وحدة الأراضي عبر تسوية تفاوضية، وقد اعتفت به المنظمة الدولية لخصوصيته. [3]

ج- كتالونيا عام 2017م:

سعت لإجراء استفتاء أحادي على الاستقلال عن إسبانيا، لكن المحكمة الدستورية الإسبانية رفضته، وأكدت أن وحدة الدولة غير قابلة للتجزئة بموجب الدستور الوطني والقانون الدولي، وقد رفض الاتحاد الأوروبي الاعتراف به، مما يعكس أولوية مبدأ السيادة الوطنية ووحدة الأراضي. [4]

ح- كردستان العراق عام 2017م:

أجري استفتاء على الاستقلال، بيد أن الحكومة العراقية رفضته، ولم يحظ بأي اعتراف دولي، إذ تمسك المجتمع الدولي بمبدأ وحدة العراق. [5]

وبالتالي فإنه، وفقاً لهذه التطبيقات تبرز ان المجتمع الدولي لا يشجع الانفصال داخل الدول المستقلة إلا في ظروف استثنائية جداً، وأن الأصل هو احترام سيادة الدول القائمة.

الفرع الثاني

موقف الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية

نتناول في هذا الفرع معالجة الأمم المتحدة للنزاعات القائمة بشأن حق تقرير المصير، إسهامات القضاء الدولي على النحو الآتي:

أولاً – معالجة الأمم المتحدة للنزاعات القائمة بشأن حق تقرير المصير:

---

1 - NGA Res. 1514 (XV)، Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples, 1960.

2 - ICJ, Kosovo Advisory Opinion, 2010, para, 84-85.

3 - Comprehensive Peace Agreement between the Government of Sudan and the SPLM/A, 2005.

4 - European Union Statement on Catalonia, October 2017.

5 - أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2018م، ص 244.

اعتمدت الأمم المتحدة غي معالجة النزاعات القائمة على مبدأ مزدوج احترام حق تقرير المصير، وفي الوقت نفسه صون وحدة أراضي الدول، فقي القضية الفلسطينية اعترفت الجمعية العامة مراراً بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، لكنها دعت إلى حل سياسي تفاوضي يضمن إقامة دولة فلسطينية في إطار النظام الدولي. [1]

أما في قضايا الانفصال الداخلي مثل (كاتانغا في الكونغة او بيافرا في نيجيريا) فقد رفضت الأمم المتحدة الاعتراف بمحاولات الانفصال مؤكدة أولوية وحدة الدولة الأم. [2]

ثانياً – إسهامات القضاء الدولي في رسم الحدود الفاصلة:

أسهمت محكمة العدل الدولية في توضيح حدود العلاقة بين حق تقرير المصير والسيادة الوطنية، ففي رأيها الاستشاري بشأن كوسوفو عام 2010م لم تقر المحكمة بوجود حق مطلق في الانفصال، لكنها اعتبرت أن إعلان الاستقلال لا ينتهك القانون الدولي في ذاته، تاركة مسألة الاعتراف للدول. [3]

كما شددت المحكمة في قضايا أخرى مثل (تيمور الشرقية والجدار العازل في فلسطين) على أن حق تقرير المصير ذو طبيعة إلزامية، لكنه لا يلغي التزامات احترام سيادة الدولة ووحدة أراضيها. [4]

ويظهر من الممارسة الدولية أن التوتر بين حق تقرير المصير والسيادة الوطنية قائم وواقعي، لكنه ليس تعارضاً مطلقاً، فالقانون الدولي يميز بين:

- **تقرير المصير الخارجي:** مشروع في حالات الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي.
- **تقرير المصير الداخلي:** يحقق عبر الحكم الذاتي، المشاركة السياسية، أو ضمانات الحقوق الثقافية، دون المساس بالسيادة الوطنية ووحدة الأراضي.

وبالتالي، فإن الانفصال الأحادي لا يعد حقاً أصيلاً إلا في حالات استثنائية، مثل وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو إنكار مستمر لحق تقرير المصير الداخلي.

المطلب الثاني

التحديات المعاصرة للتوفيق بين حق تقرير المصير والسيادة الوطنية

يحاول القانون الدولي التوفيق بين المبدأين من خلال وضع حدود دقيقة لتطبيق كل منهما، فالميثاق الأممي يعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، لكنه في الوقت ذاته يحمي سيادة الدول وسلامة أراضيها، وبناءً على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرع أول التحديات السياسية والأمنية، وفرع ثان التحديات القانونية والدبلوماسية والمستقبلية.

الفرع الأول

التحديات السياسية والأمنية

نتناول هذه التحديات من خلال الآتي:

أولاً – صعود الحركات الانفصالية والأقليات:

يمثل حق تقرير المصير أحد أبرز التحديات لمبدأ وحدة الأراضي فقد نصت الفقرة (2) من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، إلى أن هذا الحق يثير إشكالية عندما يمارس بشكل يهدد وحدة الدولة الأم،

---

1 – UNGA Res. 3236 (XXIX)، THE Question of Palestine, 1974.

2 – United Nations, Report of the Secretary – General on the Situation in Nigeria, 1970.

3 – ICJ, Kosovo Advisory Opinion, 2010, para, 84-85.

4 – ICJ, East Timor (Portugal v. Australia)، Judgment, 1995; ICJ, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 2004.

وقد تزايدت في العقود الأخيرة مطالب الأقليات العرقية أو الدينية بالانفصال تحت شعار حق تقرير المصير، وقد أدى ذلك إلى تفاقم لنزاعات الداخلية، مثل بقضية الاكراد في العراق وسوريا، او قضية إقليم كتالونيا في إسبانيا.

يؤكد الفقه الدولي أن حق تقرير المصير الداخلي هو الإطار الأمثل لضمان حقوق الأقليات عبر الحكم الذاتي أو المشاركة السياسية [1]، بيد أن ضعف المؤسسات السياسية في بعض الدول أدى إلى بروز الانفصال كخيار وحيد لهذه الجماعات. [2]

ثانياً – الإرهاب والتدخلات الخارجية:

برزت منذ تسعينيات القرن العشرين نزعة متزايدة للتدخل العسكري في شؤون الدول تحت مبررات إنسانية، كما حدث في كوسوفو عام 1999م، والعراق 2003م، ورغم ان هذه التدخلات جاءت بذريعة حماية حقوق الإنسان، إلا انها طرحت إشكالية مدى توافقها مع مبدأ السيادة ووحدة الأراضي.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية أن أي تدخل عسكري دون تفويض من مجلس الأمن يعد انتهاكاً لسيادة الدولة [3]، كما أم مبدأ "المسؤولية عن الحماية" (R2P) الذي أقرته الأمم المتحدة عام 2005م، ورغم وجاهته الأخلاقية إلا أنه لا يلغي الطابع الإلزامي لاحترام السيادة ووحدة الأراضي. [4]

استغلت بعض حركات الانفصال من قبل جماعات مسلحة أو قوى إقليمية ودولية، مما حول حق تقرير المصير إلى أداة لتفكيك الدول، وعلى سبيل المثال واجهت مال منذ عام 2012م حركة انفصالية في الشمال ارتبطت بجماعات إرهابية، ما دفع مجلس الأمن إلى اتدخل عبر بعثة أممية لحفظ الاستقرار. [5]

كما مثل التدخل الخارجي في أزمات مثل ليبيا أو أوكرانيا تحدياً مباشراً لمبدأي السيادة وتقرير المصير، حيث توظف هذه المبادئ أحياناً كذريعة للتدخل. [6]

الفرع الثاني

التحديات القانونية والدبلوماسية والمستقبلية

نقسم هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً – التحديات القانونية والدبلوماسية:

تكمن هذه التحديات فيما يلي:

أ- غموض المعايير الدولية للانفصال:

لا يقدم القانون الدولي معياراً واضحاً يحدد متى يصبح الانفصال مشروعاً، فرغم أن ميثاق الأمم المتحدة يشدد على وحدة الدول، إلا أن بعض القرارات الدولية فسرت تقرير المصير بشكل يفتح الباب أمام الانفصال في حالات "الحرمان المستمر من الحقوق الأساسية". [7]

---

1 – محمود شريف بسيوني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، بيروت، عام 2004م، ص 223.

2 – Antonio Cassese, Self-Determination of Peoples; A Legal Reappraisal, Cambridge University press; 1995.

3 – ICJ Reports, Nicaragua v, United States, 1986.

4 – UN World Summit Outcome Document, 2005.

5 – United Nations Security Council, Reappraisal, 2100 (2013) on Mali.

6 – Roland Rich, 'Recognition of States; The Collapse of Yugoslavia and the Soviet Union,' European Journal of international Law, Vol, 4, NO. 1, 1993.

7 – UN Human Rights Committee, General Comment No. 12; The Right to Self-Determination of Peoples, 1984.

وقد أدى هذا الغموض إلى اختلاف الممارسات الدولية، فبينما تم الاعتراف بجنوب السودان سريعاً، ما يزال المجتمع الدولي منقسماً حول كوسوفو، ورافضاً لانفصال كتالونيا. [1]

ب- دور المنظمات الدولية والإقليمية:

تلعب الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي أدواراً متباينة في قضايا الانفصال، فغي إفريقيا يتمسك الاتحاد الإفريقي بمبدأ "الوحدة الوطنية: ورفض الانفصال الأحادي، أما الاتحاد الأوروبي فقد تعامل مع قضية كوسوفو بطريقة براغماتية، مع انقسام بين أعضائه بشأن الاعتراف. [2]

وهذا التباين يعكس غياب قاعدة موحدة، مما يجعل كل حالة تدرس على حدة وفق اعتبارات سياسية وقانونية ودبلوماسية.

ثانياً – التحديات المستقبلية:

تكمن هذه التحديات فيما يلي:

أ- تأثير العولمة وتطور القانون الدولي:

أدت العولمة إلى إعادة تعريف مفهوم السيادة الوطنية، حيث أصبحت الدول أكثر انفتاحاً أمام التدخل الدولي تحت مبررات حماية حقوق الإنسان أو مكافحة الإرهاب، وقد ساهم ذلك غي توسيع دور مجلس الأمن في قضايا تقرير المصير، كما في تيمور الشرقية وجنوب السودان. [3]

ب- التوازن بين الاستقرار الدولي والحقوق المشروعة:

تسعى المنظومة الدولية إلى إيجاد توازن بين ضمان حق الشعوب في تقرير المصير والحفاظ على الاستقرار الدولي، لكن استمرار غياب معايير دقيقة يهدد بفتح الباب أمام استخدام هذا الحق كأداة سياسية، ومن ثم، فإن التحدي السياسي يكمن في صياغة قواعد أوضح تعزز من إمكانية التوفيق بين المبدأين دون تهديد الامن والسلم الدوليين. [4]

يظهر أن التوفيق بين حق تقرير المصير والسيادة الوطنية يواجه جملة من التحديات المعاصرة، أبرزها تنامي الحركات الانفصالية، تدخل القوى الخارجية، وغموض المعايير الدولية.

وفي ظل هذه التحديات، تبرز حاجة إلى إطار قانوني دولي أكثر وضوحاً يوازن بين الحقوق المشروعة للشعوب ومتطلبات وحدة الدولة واستقرار النظام الدولي.

الخاتمة

لقد عالج هذا البحث أن مبدأ حق تقرير المصير للأقليات وأثره على مبدأ السيادة الوطنية، باعتباره من أكثر القضايا إشكالية في القانون الدولي المعاصر، وقد تبين من خلال الدراسة أن تقرير المصير رغم كونه مبدأ راسخاً في الميثاق الأممي والإعلانات الدولية، إلا أن تطبيقه يظل مقيداً بالسيادة الوطنية ووحدة الأراضي.

أظهر البحث أم ممارسة تقرير حق المصير الخارجي تقبل دولياً في حالات محددة مثل – الاستعمار، الاحتلال، القمع والتمييز العنصري، بينما في غير ذلك تظل الدول متمسكة بمبدأ وحدة أراضيها.

كما بينت الدراسة أم محاولات الأقليات للانفصال داخل الدولة المستقلة مثل – كردستان العراق، كتالونيا – تواجه رفضاً دولياً واسعاً، في حين أن بعض الحالات الاستثنائية – جنوب السودان – تم الاعتراف بها لاعتبارات سياسية وإنسانية.

---

1 – ICJ, Kosovo Advisory Opinion, 2010.

2 – African Union, Constitutive Act of the African Union, Article 4 (b), 2000.

3 – UN Security Council, Res. 1272 (1999) on East Timor.

4 – James Crawford, The Creation of States in international Law, Oxford University Press, 2006.

وعليه، فإن العلاقة بين المبدأين ليست علاقة صراع بقدر ما هي علاقة توازن دقيق، حيث يظل الأصل هو حماية السيادة الوطنية، والاستثناء هو قبول الانفصال في ظروف استثنائية قصوى.

النتائج:

1- مبدأ حق تقرير المصير مكرس في القانون الدولي، ولكن ليس مطلقاً بل مقيداً باعتبارات السيادة ووحدة الأراضي.

2- الأمم المتحدة تفسر تقرير المصير الخارجي على أنه حق للشعوب المستعمرة أو الواقعة تحت الاحتلال أو القمع العنصري.

3- المجتمع الدولي يفضل الحلول الداخلية – حكم ذاتي، مشاركة سياسية – بدلاً من الانفصال.

4- تجارب الانفصال داخل الدول المستقلة – كوسوفو، كردستان العراق، كتالونيا- أظهرت أن الاعتراف الدولي يتأثر بالسياسة أكثر من القانون.

5- الأصل في القانون الدولي هو احترام سيادة الدول القائمة، والاستثناء هو الانفصال المعترف به دولياً.

6- عدم وجود معايير موضوعية واضحة لتحديد – الشعوب والأقليات – خلق فراغاً قانونياً تستغله القوى الكبرى سياسياً.

التوصيات:

1- ضرورة وضع معايير دولية أكثر وضوحاً لتعريف – الشعوب والأقليات – المؤهلة لممارسة حق تقرير المصير.

2- تشجيع الحلول السياسية الداخلية مثل الحكم الذاتي والتمثيل البرلماني كبدائل عن الانفصال.

3- تعزيز دور الأمم المتحدة في مراقبة النزاعات الداخلية ومنع استغلال تقرير المصير لأغراض سياسية.

4- دعم الدول متعددة القوميات في وضع دساتير مرنة تعترف بالتنوع الثقافي واللغوي للأقليات.

5- العمل على تحقيق توازن أكبر بين المبادئ القانون – تقرير المصير والسيادة الوطنية ووحدة الأراضي – وبين المصالح السياسية للدول الكبرى.

المراجع

أولاً- الكتب:

1. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2018م.
2. أنطونيوس بشارة، القانون الدولي العام: النظرية العامة والتنظيم الدولي، دار النهضة العربية، بيروت، 2019م.
3. أنور سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م.
4. إبراهيم درويش، القانون الدولي العام وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، القاهرة، 2017م.
5. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، الإسكندرية، 2005م.
6. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، دار النهضة، بيروت، 2016م.
7. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، بيروت، عام 2004م.

ثانياً – كتب أجنبية:

1- Jean Boden, Six Books of the Commonwealth, 1576.

2- Woodrow Wilson The Fourteen Points Speech,1918.

3- Roland Rich, 'Recognition of States; The Collapse of Yugoslavia and the Soviet Union,' European Journal of international Law, Vol, 4, NO. 1, 1993.

4- Antonio Cassese, Self-Determination of Peoples; A Legal Reappraisal, Cambridge University press; 1995.

5- Henry Kissinger, World Order, Penguin Books, 2014.

6- James Crawford, The Creation of States in international Law, Oxford University Press, 2006.

ثالثاً- المواثيق والعهود الدولية والإقليمية:

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945م.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

3- Protocol Additional to the Geneva Conventions (Protocol I), 1977.

4- النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

5- African Union, Constitutive Act of the African Union, 2000.

رابعاً – قرارات الأمم المتحدة:

1- NGA Res. 1514 (XV)، Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples, 1960.

2- UNGA Resolution 2625, 1970.

3- UNGA Res. 3236 (XXIX)، THE Question of Palestine, 1974.

4- United Nations Security Council, Resolution 435 (1978) on Namibia.

5- UN Security Council, Res. 1272 (1999) on East Timor.

خامساً – تقارير الأمين العام للأمم المتحدة:

1- United Nations, Report of the Secretary – General on the Situation in Nigeria, 1970.

2- UN Human Rights Committee, General Comment No. 12; The Right to Self-Determination of Peoples, 1984.

3- UN World Summit Outcome Document, 2005.

4- United Nations Security Council, Reappraisal, 2100 (2013) on Mali.

سادساً – سوابق قضائية:

1- AVIS CONSULTATIF DU 21 JUIN 1971.

2- ICJ Western Sahara Advisory Opinion, 1975.

3- ICJ Reports, Nicaragua v, United States, 1986.

4- ICJ, East Timor (Portugal v. Australia)، Judgment, 1995.

5- ICJ, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 2004.

6- ICJ, Accordance with international Lew of the Unilateral Declaration of independence in Respect of Kosovo Advisory Opinion, 2010.

سابعاً – الاتفاق السلام السوداني:

1- Comprehensive Peace Agreement between the Government of Sudan and the SPLM/A, 2005.

ثامناً – بيان الاتحاد الأوروبي:

European Union Statement on Catalonia, October 2017.